المطلب الثالث: آثار الكفالة

يترتب على عقد الكفالة التزام الكفيل بالوفاء بالالتزام المكفول إذا لم يف به المدين الأصلي، وعليه فإن للدائن أن يطالب الكفيل بعد الرجوع على المدين وعدم استيفاء الدين منه. وتلك هي آثار الكفالة فيما يخص العلاقة بين الكفيل والدائن (الفرع الأول)، فإذا قام الكفيل بالوفاء للدائن صار له حق الرجوع على المدين لما وفاه عنه وهذه هي آثار الكفالة فيما يخص العلاقة بين الكفيل والمدين الأصلي والكفلاء الآخرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقة بين الكفيل والدائن

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الأحكام في المواد من 654 إلى 669 من القانون المدني حيث بيَّن فيها شروط مطالبة الدائن للكفيل والدفوع التي يواجه بها الكفيل هذه المطالبة، حسب التفصيل الآتي:

أولا- شروط مطالبة الدائن للكفيل:

حتى يرجع الدائن على الكفيل ويطالبه لا بدَّ من حلول أجل التزام الكفيل وأن يكون الدائن قد رجع على المدين، كما تطرح هنا مسألة تعدد الكفلاء.

أ- حلول أجل التزام الكفيل: الأصل أن أجل التزام الكفيل هو ذاته أجل التزام المدين ما لم يوجد اتفاق مخالف بين الدائن والكفيل يجعل أجل التزام الكفيل أطول من أجل التزام المدين، حيث لا يجوز أن يكون التزام الكفيل أقصر من التزام المدين.

ويترتب على هذا أنه إذا اتفق المدين مع الدائن على تأجيل الوفاء بالالتزام استفاد الكفيل من ذلك وإذا سقط أجل التزام المدين لسبب من الأسباب الواردة في المادة 211 من القانون المدني فإن ذلك لا يؤثر على التزام الكفيل لأن المدين لا يمكنه جعل وضعية الكفيل أسوأ من وضعيته.

ب- مطالبة الدائن للمدين قبل الرجوع على الكفيل: وهو ما نصت عليه المادة 660 من القانون المدني، وتكون هذه المطالبة بموجب مطالبة قضائية يوجهها الدائن ضد المدين ولكن القانون لم يمنع من أن يطالب الدائن المدين وأن يطالب الكفيل بصفته ضامنا احتياطيا.

وهذا الشرط يتميز بأنه ليس من النظام العام فلا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، وعلى الكفيل إثارته والدفع به وإلا سقط حقه فيه، كما أنه يمكن للكفيل أن يتنازل مسبقا على هذا الحق. ولا اعتبار لهذا الشرط إذا كان الكفيل متضامنا مع المدين حيث يمكن للدائن مطالبة أي منهما بقيمة الدين كله.

جـ- مسألة تعدد الكفلاء: نصت المادة 664 من القانون المدني على هذه المسألة وميزت بين فرضين:

الفرض الأول: تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد: وهنا إذا كانوا غير متضامنين قسم الدين عليهم ولا يحق للدائن أن يطالب أحدهم بكامل الدين. أما إذا كانوا متضامنين فيستطيع الدائن أن يرجع على أحدهم بقيمة الدين كله.

الفرض الثاني: تعدد الكفلاء لدين واحد بعقود متتالية: فهنا يعتبر كل منهم مسؤولا عن الدين كله إلا إذا احتفظ لنفسه بحق الدفع بالتقسيم.

ثانيا- الدفوع التي يواجه بها الكفيل مطالبة الدائن:

تتمثل هذه الدفوع فيما يلي:

أ- الدفوع المتعلقة بالالتزام المكفول: حيث للكفيل أن يتمسك بجميع الدفوع التي كانت للمدين في مواجهة الدائن، سواء ما تعلق منها ببطلان الالتزام الأصلي أو انقضائه. وقد نصت على هذا النوع من الدفوع المادة 654 من القانون المدني، حيث نصت فقرتها الأولى أن ذمة الكفيل تبرأ بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين. ولكن استثناء من هذا الأصل نصت المادة 654 في فقرتها الثانية بأنه إذا كان الوجه الذي يحتج به المدين هو نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد فليس له أن يحتج بهذا الوجه.

ب- الدفع بعدم جواز مطالبة الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين: نصت عليه المادة 660 من القانون المدني، وهو من الدفوع التي لا تمس بأصل الحق ولا يترتب على الدفع به سوى تأخير المطالبة حتى يقوم الدائن بتصحيح الإجراءات ومعاودة الطلب من جديد. وشروط التمسك بهذا الدفع هي:

- عدم تنازل الكفيل عن هذا الشرط؛
- أن لا يكون الكفيل متضامنا مع المدين؛
- أن توجد للكفيل مصلحة في هذا الدفع.

جـ- الدفع بعدم اتخاذ الإجراءات ضد المدين في الآجال المحددة: الأصل أن تأخر الدائن في مطالبة المدين لا يعتبر سببا في إبراء ذمة الكفيل.

غير أن القانون منح وسيلة للكفيل يتخلص بها من هذا العبء وهي إنذار الدائن بوجوب مطالبة المدين خلال أجل 6 أشهر من الإنذار وإلا برأت ذمة الكفيل أو يقوم المدين بتقديم ضمانات كافية للكفيل. وهو ما نص عليه القانون المدني في المادة 657.

في حين أوردت المادة 658 حالة خاصة هي حالة إفلاس المدين أين أوجبت على الدائن أن يتقدم بدينه في التفليسة وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بمقدار ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن.

وتتميز هذه الحالة بأن الكفيل لا تبرأ ذمته تماما كالحالة الأولى وانما تبرأ ذمته فقط بمقدار يعادل ما ضيعه الدائن لو تقدم في التفليسة.

د- الدفع بإضاعة التأمينات: في هذه الحالة يجازي القانون الدائن على تفريطه في الضمانات التي أعطاها له المدين ولو تقررت بحكم القانون أو بعد إبرام عقد الكفالة طبقا للمادة 656 من القانون المدني. ويشترط لصحة هذا الدفع:

- أن يكون الدائن قد أضاع تأمينا خاصا،
- أن تضيع التأمينات بخطأ من الدائن،
- أن يترتب على ذلك إضرار بالكفيل.

هـ- الدفع بالتجريد: مقتضى الدفع بالتجريد هو أن لا ينفذ الدائن على أموال الكفيل حتى يجرد المدين من أمواله. وشروط قبول هذا الدفع هي:

- أن لا يكون الكفيل متضامنا مع المدين،
- أن يبدي الكفيل تمسكه بهذا الدفع،
- أن يرشد الكفيل الدائن إلى أموال المدين التي تفي بالدين، ويجب أن تكون هذه الأموال موجودة في الجزائر وغير متنازع عليها.

فإذا توفرت هذه الشروط ترتبت الآثار الآتية:

- لا ينفذ الدائن على أموال الكفيل حتى يجرد المدين،
- يجب على الدائن التنفيذ على الأموال التي أرشده إليها الكفيل،
- للكفيل أن التمسك بالدفع بالتجريد أثناء رفع الدعوى ضده أو أثناء التنفيذ عليه.

كما أنه إذا وجد تأمين عيني نشأ قبل الكفالة أو معها منصبا على مال من أموال المدين مخصصا للوفاء بالالتزام المكفول، فإنه لا يجوز التنفيذ على الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال محل التأمين العيني. طبقا لنص المادة 663 من القانون المدني.

الفرع الثاني: العلاقة بين الكفيل والمدين والكفلاء الآخرين

تظهر هذه العلاقة في الحالة التي يقوم فيها الكفيل بالوفاء بالالتزام المكفول، حيث يصبح للكفيل الحق في الرجوع على المدين (أو المدينين) كما تظهر هنا علاقة الكفيل مع بقية الكفلاء حال وجودهم.

أولا- علاقة الكفيل بالمدين:

أ- حالة عدم تعدد المدينين: حين يقوم الكفيل بالوفاء بالدين عند رجوع الدائن عليه فإنه يكون قد وفى بالتزامه الناشئ عن عقد الكفالة فمنحه القانون تبعا لذلك حق الرجوع على المدين بدعوى تسمى دعوى الكفالة. ونظرا لأن وفاء الكفيل للدين هو وفاء لدين غيره وجاء نتيجة إلزام له بذلك، فإنه يستفيد من أحكام الفقرة الأولى من المادة 261 من القانون المدني التي تمنحه حق الحلول محل الدائن بمقدار ما وفَّاه. وإضافة إلى ذلك يعتبر المدين قد أثرى على حساب الكفيل مما يتيح للكفيل أن يرفع ضد المدين دعوى الإثراء بلا سبب طبقا للقواعد العامة.

وهي الدعاوى التي سنتناولها تباعا كالآتي:

1- دعوى الكفالة: هذه الدعوى هي ناشئة عن عقد الكفالة، وقد نص القانون المدني عليها في المادتين 670 و672، وباستقراء هاتين المادتين فإن شروط هذه الدعوى تتمثل فيما يلي:

- أن تكون الكفالة قد عقدت لصالح المدين ودون اعتراض منه.
- أن يكون الكفيل قد وفى بالدين أو بجزء منه.
- حلول أجل الدين.
- أن يخطر الكفيل المدين قبل الوفاء بالدين حتى يتسنى للمدين الاعتراض على الوفاء وتجنيبه الضرر.

فإذا توفرت هذه الشروط رجع الكفيل على المدين بأصل الدين وملحقاته وما دفعه من مصروفات، ويقصد بالمصروفات ما أنفقه الدائن في إجراءاته ضد الكفيل واضطر الكفيل لدفعها، وكل ما أنفقه الكفيل في وفائه بالتزاماته مثل مصروفات إرشاد الدائن إلى أموال المدين عند الدفع بالتجريد وإجراءات العرض والإيداع حين الوفاء، كل ذلك بشرط أن يخطر الكفيل المدين بما اتخذ ضده من إجراءات لأن المدين قد يجنبه تلك المصروفات. دون أن يؤثر ذلك على حق الكفيل في الحصول على تعويض من المدين إذا كان لذلك وجه.

2- دعوى الحلول: نصت عليها المادة 671 من القانون المدني وما هي إلا تطبيق للقواعد العامة التي وردت في المادة 261 وما يليها من القانون المدني، ومقتضاها أن الكفيل استنادا لواقعة الوفاء عن الغير المقترن بالالتزام بالوفاء عنه يحل محل الدائن في جميع حقوقه تجاه المدين سواء كانت هذه الكفالة بعلم المدين أو دون علمه أو رغم إرادته، لمصلحته أو لمصلحة الدائن. ولكن يشترط أن يكون الكفيل قد وفى بكامل قيمة الدين أما إذا وفىّ بجزء من الدين فقط فلا يرجع الكفيل على المدين حتى يستوفي الدائن حقه.

ويترتب على الحلول الآثار الآتية:

- يحل الكفيل محل الدائن في حقه ويرجع على المدين بهذا الحق،
- يرجع الكفيل على المدين بحق الدائن بخصائصه وما يلحقه من توابع،

- يحل الكفيل محل الدائن في حقه بما يكفله من تأمينات وبما يرد عليه من دفوع.

3- دعوى الإثراء بلا سبب: هذه الدعوى هي القاعدة العامة والطريق الأخير التي يلجأ إليها الكفيل حين لا يكون بوسعه الرجوع بدعوى الكفالة أو دعوى الحلول لعدم توفر شروطهما. حيث يستند في هذه الحالة إلى ما ورد في المادة 141 من القانون المدني بأنه يجب على كل من نال بحسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء حيث يعتبر المدين هنا قد أثرى على حساب الكفيل ويصبح بذلك ملتزما بأن يعوض الكفيل بأقل القيمتين (إما بمقدار ما افتقرت به ذمة الكفيل أو بمقدار ما أثريت به ذمة المدين).

ب- حالة تعدد المدينين: إذا تعدد المدينون بالدين المكفول فإما أن يكونوا متضامنين فيما بينهم أو غير متضامنين، وفي كلتا الحالتين إما أن يكون الكفيل قد كفلهم جميعا أو كفل بعضهم دون الآخر.

1- حالة تعدد المدينين دون تضامن: إذا كان الكفيل قد كفلهم جميعا فإن له الرجوع عليهم كل واحد بقدر نصيبه من الدين، أما إذا كان قد كفل البعض دون الآخر، فإنه لا يستطيع الرجوع على المدينين غير المكفولين إلا بدعوى الإثراء بلا سبب لأنه لا يستطيع الرجوع عليهم بدعوى الكفالة ودعوى الحلول.

2- حالة تعدد المدينين وتضامنهم: إذا كان الكفيل قد كفلهم جميعا فإن له الرجوع على أي منهم بقيمة الدين كاملا وذلك بجميع الدعاوى السابقة (المادة 673 من القانون المدني). أما إذا لم يكفل الكفيل جميع المدينين المتضامنين، فإنه بالنسبة لمن كفلهم يرجع على أي منهم بكامل الدين وفق الدعاوى السابقة، أما من لم يكفلهم فإنه لا يستطيع أن يرجع عليهم بدعوى الكفالة ولكن يمكن أن يرجع عليهم بالدعاوى الآتية:

- دعوى الإثراء بلا سبب: ويرجع في هذه الحالة على كل مدين يقدر حصته من الدين ونصيبه في حصة من أعسر منهم (لأن هذا هو مقدار الإثراء الخاص بكل مدين).

- الدعوى غير المباشرة: وذلك باسم المدين الذي كفله وفقا للأحكام الخاصة بالرجوع بين المدينين المتضامنين.
- دعوى الحلول، وفق الشروط السابقة.

ثانيا- العلاقة بين الكفيل وغيره من الكفلاء:

إذا تعدد الكفلاء بعقد واحد وكانوا غير متضامنين فإن الدين ينقسم بينهم، فإذا وفى أحد الكفلاء بقيمة الدين كاملا للدائن (وهو غير ملزم بذلك) فإنه لا يستطيع الرجوع على بقية الكفلاء إلا بدعوى الإثراء بلا سبب ويرجع على كل منهم فقط بقدر نصيبه من الدين وقت الكفالة بغض النظر عن إعسار بقية الكفلاء.

أما إذا تعدد الكفلاء بعقد واحد وكانوا متضامنين أو التزموا بعقود كفالة متتالية فإن كل منهم يكون مسؤولا عن كل الدين فإذا وفى أحدهم بالدين فإن له الرجوع على غيره من الكفلاء بدعوى الحلول أو الإثراء بلا سبب بحصة كل منهم في الدين ونصيبه في حصة من أعسر من الكفلاء (المادة 668 من القانون المدني).

المطلب الرابع: انقضاء الكفالة

تنقضي الكفالة إما بصفة أصلية (الفرع الأول)، أو بصفة تبعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء الكفالة بصفة أصلية

يقصد بذلك أن تنقضي الكفالة بأسباب ترجع لعقد الكفالة ولا تتصل بالالتزام المكفول وذلك بأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام بالوفاء أو التجديد أو المقاصة أو اتحاد الذمة أو الإبراء أو التقادم الخاص بالكفالة.

الفرع الثاني: انقضاء الكفالة بصفة تبعية

تنقضي الكفالة بصفة تبعية بانقضاء الالتزام المكفول بأي سبب من الأسباب الآتية:

أولا- الوفاء:

يقصد بالوفاء أن يؤدي المدين للدائن الدين كاملا، فإذا كان الوفاء جزئيا فإن الكفالة تنقضي فقط بمقدار ما سدد من الدين، كما يجب أن يكون الوفاء صحيحا.

ويقوم مقام الوفاء العرض الحقيقي إذا تلاه إيداع، أما في الحالة التي يوفي فيها الغير الدين فإنه يحل محل الدائن ولا تنقضي الكفالة.

ثانيا- الوفاء بمقابل:

يقصد به أن يقبل الدائن من المدين شيئا آخر غير الذي التزم به المدين، حيث ينقضي هنا الدين الأصلي وتنقضي الكفالة تبعا لذلك. (المادة 655 من القانون المدني).

ثالثا- التجديد:

يقصد به تغيير محل الالتزام أو تغيير طرفيه وهو ما يترتب عليه انقضاء الالتزام الأصلي بتوابعه ونشوء التزام جديد ولا تنتقل التأمينات الشخصية والعينية التي كانت تضمن الالتزام الأصلي إلا بالاتفاق ورضاء الكفيل أو بنص القانون.

رابعا- المقاصة:

هي أن يكون للمدين دين في ذمة دائنه، وقد أعطى القانون للكفيل أن يتمسك بالمقاصة ولو لم يتمسك بها المدين.

خامسا- اتحاد الذمة:

جاء في المادة 304 من القانون المدني أنه إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة. فإذا زال سبب اتحاد الذمة عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالأمر ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن.

سادسا- الإبراء:

إذا أبرأ الدائن المدين وقبل المدين ذلك انقضى الدين وانقضت الكفالة بالتبعية. فإذا أبطل الإبراء عاد الالتزام الأصلي وعادت الكفالة معه.

سابعا- استحالة التنفيذ:

يكون ذلك إذا كانت استحالة التنفيذ بسبب أجنبي، أما إذا كانت استحالة التنفيذ بسبب المدين لا تنقضي الكفالة لأن التزام المدين يتحول إلى تعويض يضمنه الكفيل. وإذا استحال التنفيذ بفعل الكفيل انقضى الدين الأصلي والكفالة معه وينقلب الكفيل مدينا أصليا بسبب خطئه.

ثامنا- التقادم:

إذا تقادم الالتزام الأصلي انقضت الكفالة بالتبعية وللكفيل التمسك بالتقادم ولو لم يتمسك به المدين الأصلي وله كذلك أن يطعن في تنازل المدين عن التقادم بالدعوى البوليصية (المادتين 321 و322 من القانون المدني).